

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليسوتو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١ - التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

١ - الرد: ترحب ليسوتو بالتوصية التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل السماح للمقرر الخاص بزيارة أماكن الاحتجاز، شريطة التقييد بالإجراءات المناسبة.

٢ - وفيما يتعلق بالحكم المتصل بوضع آليات وقائية لمناهضة التعذيب، فتمتة أصلاً آليات مثل مكتب أمين المظالم، الذي يضطلع بولاية تشمل في جملة ما تشمله مهام التفتيش في أماكن الاحتجاز. ويشار إلى أن "مركز موارد التحول" هو منظمة غير حكومية تدافع عن حماية حقوق الإنسان بوسائل من بينها رصد حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. لذا ترحب ليسوتو بهذه التوصية، لكن تنفيذها سيجري تدريجياً وفق الوضع الاقتصادي للبلد.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ - الرد: ينص الفصل الثالث من دستور ليسوتو على المبادئ التي تحكم سياسات الدولة، التي تستتبع حقوقاً ذات طابع سياسي واقتصادي. وهذه الحقوق لا تنفذ عن طريق المحاكم وإنما تُعمل على أساس تدريجي من خلال السياسات والمبادئ التوجيهية والبرامج الاجتماعية التي تتوقف على القدرات الاقتصادية والتنمية في البلد. لذا فهذه التوصية لا تحظى بتأييد ليسوتو بالنظر إلى اقتصادها النامي.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤ - الرد: لا تؤيد حكومة ليسوتو هذه التوصية لأنها تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتبقي ليسوتو على عقوبة الإعدام في حالات جرائم القتل واغتصاب القصر والخيانة العظمى.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥ - الرد: ستنظر ليسوتو في التصديق على هذا البروتوكول الاختياري بعد التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. لكنها لا تلتزم بموعد محدد فيما يتصل بهذه التوصية.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦ - الرد: ترحب ليسوتو بهذه التوصية وستنظر في التصديق على هذه الاتفاقية بعد التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٢- تضمين القوانين الوطنية أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها ليسوتو

٧- الرد: تؤيد ليسوتو هذه التوصية بالنظر إلى أن دمج أحكام الصكوك الدولية في قوانينها الوطنية هو عملية جارية، لكنها لا تعتبر نفسها ملزمة بموعد محدد فيما يتصل بتنفيذ التوصية؛ وتظل مع ذلك ملتزمة بإتمام عملية دمج التزاماتها بموجب القانون الدولي في قوانينها الوطنية.

٨- وفيما يتصل بالقوانين ذات الصلة بقضايا الاعتقال، فثمة أصلاً قانون للإجراءات الجنائية والأدلة صدر في عام ١٩٨١، وهو يحدد الإجراءات والأساليب التي ينبغي اتباعها لتفادي حالات تعذيب المشتبه فيهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ومهينة.

٣- إلغاء التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٩- الرد: لا تؤيد حكومة ليسوتو هذه التوصية لأنها تتضارب مع القانون العرفي للباسوثو المتعلق بتوارث العرش والزعامة القبلية. وسيطلب ذلك مشاورات واسعة وشاملة.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى مكافحة التمييز في حق المرأة، فليسوتو ترحب بما وتوجه اهتمام الدول الأعضاء إلى الجهود التي اضطلعت بها في هذا الصدد، والمتمثلة في إجراء لجنة الإصلاح القانوني في ليسوتو دراسة ترمي إلى استعراض قوانين التوارث والميراث وفقاً للمعايير الدولية.

٤- تنفيذ وتعديل قانون الجرائم الجنسية لضمان المساءلة التامة للمجرمين والامتنال لمعايير حقوق الإنسان وإتاحة برامج فعالة لدمج الضحايا

١١- الرد: تحظى هذه التوصية بتأييد ليسوتو، علماً أن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية يشترط حالياً أن يخضع المجرم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في قضايا الاعتصاب لتصنيف الجريمة وتحديد جسامتها. وينص القانون فيما يتعلق بطلب إطلاق السراح بكفالة على حق الضحية في أن تدلي برأيها أمام المحكمة. أما مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال ورفاههم المعروض على البرلمان فهو ينص على أعمال مبدأ العدالة الإصلاحية من أجل تيسير التوفيق بين مرتكب المخالفة والضحية.

١٢- وفيما يتعلق ببرامج دمج الضحايا، فقد أنشأت الحكومة مركزاً جامع الخدمات (مركز لاينغ) خاصاً بالضحايا الناجين من العنف المتري ومكتباً لدعم ضحايا الإحرام. وثمة دراسة قيد الإنجاز تتعلق بمسألة حماية حقوق الضحايا وترمي إلى إتاحة معلومات يستفاد منها

في سن قانون حماية الضحايا. وتجري لجنة الإصلاح القانوني دراسة لإتاحة معلومات يستفاد منها في سن القانون المتعلق بالعنف المتزلي.

٥- تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

١٣- الرد: لا تحظى هذه التوصية بتأييد من ليسوتو. فقد كانت حالة حقوق الإنسان في ليسوتو موضوعاً تناولته الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في عام ٢٠٠٩ ولا تزال ليسوتو تعمل من أجل تنفيذ توصيات البعثة؛ لذا تعتبر ليسوتو أن التوصية المقدمة تنطوي على ازدواجية في الجهود. لكن ليسوتو ترحب بالتوصية الداعية إلى ضمان تقديم تقاريرها في موعدها. وتود توجيه اهتمام الدول الأطراف إلى الجهود التي تبذلها من أجل الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير بوصفها دولة طرفاً، وهي جهود تتمثل فيما يلي: تقديم التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل حالياً على إعداد التقريرين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن التقرير الدوري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- إلغاء ممارسة احتجاز الأطفال في مراكز تدريب القاصرين وإلغاء الاعتماد عليها كشكل من أشكال الرعاية البديلة

١٤- الرد: لا تحظى هذه التوصية بتأييد من ليسوتو لأنها لا تعكس الواقع. فاستخدام مركز تدريب القاصرين في ليسوتو يقتصر على استقبال الأطفال الذين تكون لهم مشاكل مع العدالة وغيرهم ممن هم معرضون لخطر ارتكاب جرائم.